

قرار جمهوري رقم (21) لسنة 1997م بإنشاء المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن قانون
مجلس الوزراء،
وعلى القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات
والمؤسسات والشركات العامة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
//قرر//

مادة (1) :

لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة ادناه
المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة أو يقتضي سياق النص
على خلاف ذلك :-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزير : وزير الكهرباء والمياه .

المؤسسة : المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي المنشأة بموجب
هذا القرار .

مجلس الإدارة : مجلس الإدارة الموحد المنشأ بموجب القرار
الجمهوري رقم (113) لسنة 1996م .

رئيس المجلس : رئيس مجلس الإدارة الموحد .

مادة (2) :

تتسأ بموجب هذا القرار مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة العامة للمياه
والصرف الصحي) نتيجة لدمج المؤسسة العامة للمياه والمجاري المنشأة
بموجب القانون رقم (13) لسنة 1973م الصادر (بصنعاء) والهيئة العامة
للمياه المنشأة بموجب القانون رقم (19) لسنة 1970م الصادر (بعدن).

مادة (3) :

تتمتع المؤسسة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة .

مادة (4) :
تخضع المؤسسة لإشراف الوزير.

مادة (5):
يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في العاصمة (صنعاء)، ويجوز بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب لها في محافظات الجمهورية.

أغراض (أهداف) المؤسسة ومجال نشاطها

مادة (6) :
تهدف المؤسسة إلى المساهمة في انجاز خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال المساهمة بصورة متزايدة في رفع مستوى معيشة المواطنين وتحسين نوعية وتطوير الخدمات التي تقوم بها في مجال توفير المياه الصالحة للشرب والاستهلاك المنزلي والتجاري والصناعي والإنتاجي وتوفير خدمات الصرف الصحي ومتطلبات حماية الصحة العامة ونظافة البيئة في الجمهورية والمحافظة على مصادر المياه الجوفية والسطحية.

مادة (7) :
تمارس المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية :
أ- التنسيق مع الجهات المختصة وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالبحث عن مصادر المياه في أي مكان في أراضي الجمهورية اليمنية وتنفيذ مشاريع استخراجها وتخزينها وتنقيتها وتوزيعها وتصريفها .
ب- إعداد الخطط والدراسات والأبحاث والتصاميم الفنية لتطوير وتنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي .
ج- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنظيم وترشيد استغلال الثروة المائية لحماية ووقاية مصادر المياه الجوفية والسطحية من التلوث بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجمهورية.
د- تنفيذ وإقامة وإدارة وصيانة المنشآت اللازمة لاستخراج وتخزين وتنقية وتوزيع وتصريف المياه.

- ه- اختيار المواقع المناسبة لإقامة منشآت المياه والصرف الصحي والقيام بأعمال الحفر الرئيسية اللازمة – بالتنسيق مع الجهات المختصة – لتنفيذ مشروعاتها في الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية والممرات واي اماكن أخرى تحقيقاً للمصلحة عامة.
- و- الرقابة الفنية على منشآت المياه (العامة والخاصة) للتأكد من سلامتها وملائمتها للمواصفات الفنية ونظم الحماية والصحة العامة.
- ز- تدريب وتأهيل العاملين الفنيين لديها لفرع مستوى مهاراتهم التي تؤهلهم للقيام بأعمال التركيب والتشغيل والصيانة والرقابة الفنية.
- ح- تطوير وتشجيع إنشاء مشاريع المياه الأهلية من قبل الأشخاص أو الإدارات المحلية أو المجالس التعاونية وفقاً للضوابط والقواعد المنظمة لذلك.
- ط- إصدار التراخيص اللازمة لإنشاء مشاريع المياه للقطاع العام والمختلط والخاص.
- ي- إبداء رأيها الفني وتقديم المساعدة الفنية لعمليات إنشاء مشاريع ومجالات استخدامها لأي شخص طبيعي أو اعتباري بمقابل يحدد بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة .
- ك- إبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ مهامها واختصاصاتها وتحسين إدارتها وخدماتها.
- ل- اية اختصاصات أخرى تقررها القوانين والقرارات النافذة.

النظام المالي للمؤسسة

- مادة (8) :
- يتكون رأس مال المؤسسة من الآتي :-
- صافي موجودات المؤسسة العامة للمياه والمجاري والهيئة العامة للمياه (المدمجتين).
- الأموال التي تخصصها الدولة للمؤسسة .

- مادة (9) :
- تتكون مصادر تمويل المؤسسة من :-
- 1- رأس مال المؤسسة .
- 2- القروض والتسهيلات الانتمائية .

- 3- المواد الخاصة من أنشطة المؤسسة في مجال بيع المياه وخدمات الصرف الصحي للأشخاص العامة والخاصة أو مقابل الأعمال والخدمات التي تؤديها.
- 4- المساعدات والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة ويوافق عليها الوزير.
- 5- ماتقدمه الدولة من دعم للمؤسسة نتيجة العجز في الإيرادات عن النفقات وذلك في إطار ميزانية المؤسسة السنوية.
- 6- أية مصادر أخرى يقررها مجلس الإدارة .

مادة (10) :

تؤول كافة حقوق والتزامات المؤسسة العامة للمياه والمجاري والهيئة العامة للمياه والمؤسسات الأخرى في عدن بالنسبة للمجاري إلى المؤسسة .

مادة (11) :

تعتمد الميزانية العمومية الموحدة للمؤسسة والهيئة (المدمجتين) للعام المنتهي 1991/12/31م وتشكل بمجموعها الميزانية العمومية للمؤسسة بموجب هذا القرار.

مادة (12) :

يتولى مجلس الإدارة إدارة نشاط المؤسسة وفقاً لأحكام المواد م (48) إلى (56) من قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

أحكام عامة وختامية

مادة (13) :

ينقل العاملون في المؤسسة العامة للمياه والمجاري والهيئة العامة للمياه (المدمجتين) إلى المؤسسة بكافة حقوقهم والتزاماتهم .

مادة (14) :

يكون للمؤسسة موازنة تقديرية على غرار الميزانيات التجارية وتعتبر أموال المؤسسة مملوكة للدولة ملكية كاملة .

مادة (15) :

تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية على المواد والادوات والمعدات والاليات المستوردة لغرض اقامة مشروعات المياه والصرف الصحي وكذا الادوات وقطع الغيار والوقود بمختلف انواعها واحجامها اللازمة لصيانة وتشغيل المنشآت القائمة وفقاً لهذا القرار.

مادة (16) :

تعفى المؤسسة من تقديم الضمانات والكفالات المختلفة للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الأخرى وذلك بالنسبة للمناقصات التي تشترك فيها أو العقود التي تجريها.

مادة (17) :

تصدر اللائحة التنظيمية والهيكل التنظيمي بقرار من الوزير بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك بالتنسيق مع وزيرى المالية والخدمة المدنية.

مادة (18) :

يكون لكل فرع بحسب حجم النشاط وطبيعته هيكل تنظيمي يوضع في اطار التصنيف المتبع بشأن المركز الرئيسي للمؤسسة.

مادة (19) :

تخضع المؤسسة للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة.

مادة (20) :

تسري أحكام قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة فيما يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (21):

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ / / 1417هـ

الموافق / / 1997م

الفريق / على عبد الله

رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبد الغني

صالح

رئيس مجلس الوزراء